

معالي وزير العدل القاضي هنري خوري
سعادة رئيس لجنة الادارة والعدل النيابية الاستاذ جورج عدوان
سعادة سفيرة الاتحاد الاوروبي في لبنان السيدة ساندرادو وال
حضرة رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي سهيل عبود
سعادة الممثل المقيم بالنيابة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي السيد محمد صالح
اصحاب السعادة والمعالي. حضرة السادة القضاة
الحضور الكريم

نلتقي اليوم في منتدى العدالة لمعالجة بعض المواضيع الهامة التي تواجه السلطة القضائية في لبنان على أمل ان نجد حلاً عملياً لها من خلال وضع آلية محددة لكيفية تطبيقها بشكل سليم توصلنا الى تحقيق النتائج المرجوة.

وفي هذا السياق سوف نتطرق الى مسألتين هامتين هما: استقلالية القضاء وفاعليته.

أولاً: استقلالية القضاء

ان حق كل مواطن في التقاضي امام قاضٍ يتمتع بالاستقلالية والحيادية والنزاهة هو من الحقوق الاساسية للفرد، وقد كرسته شرعة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ في المادة ١٠ منها .
ان استقلالية السلطة القضائية تشكل احد المبادئ الاساسية التي تركز عليها حالياً دولة القانون، وهذا المبدأ يرتبط بشكل وثيق بمبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو ما كرسه الدستور اللبناني في مقدمته (الفقرة هـ) وفي المادة ٢٠ منه.

ان أسس المبدأ المذكور تهدف الى تحقيق أعلى درجة ممكنة من الحرية والضمانة للمواطنين مع الحفاظ على الكفاءة والفاعلية العملية للنظام القضائي من خلال سلطة مستقلة تعود لها وظيفة تطبيق القانون والسهر على عدم تشويه احكامه وعدم الاساءة في تطبيقها على الافراد. اذ ليس هناك حرية للافراد وحماية كافية لحقوقهم اذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

آلية تحقيق الاستقلالية: وهي تتحقق من خلال الأمور التالية:

- تأمين استقلالية مادية للقاضي من خلال دخل لائق وكافٍ لسد احتياجاته وتوفير عيش كريم له ولعائلته يجعله بمنأى عن اية مؤثرات خارجية.

- تحقيق استقلالية القاضي عن الجهات السياسية والاحزاب وعن اصحاب النفوذ.

- إبعاد القاضي عن المؤثرات والضغوطات الخارجية كوسائل الاعلام وغيرها من وسائل تواصل اجتماعي.

- خلق شعور ذاتي لدى القاضي حول جسامه مهماته والجديّة الواجبة منه للقيام بها، من هنا يجب وضع نصوص قانونية تؤكد على حصانة القاضي في معرض قيامه بمهامه، وبالمقابل تخضعه للمساءلة من قبل المؤسسات القضائية المختصة في حال الاخلال بواجباته المهنية، مما يعزز ثقة المجتمع بالقضاء ويترك لديه ارتياحاً لمساره وقبولاً بالاحكام التي يصدرها.

- وضع نصوص صريحة تحول دون تولي القاضي مناصب سياسية ووزارية وادارية طالما هو لا يزال في الخدمة.

- تحصين القاضي اخلاقياً وعلمياً، فالقاضي الجاهل او الكسول يشكل خطراً على العدالة مثل القاضي المرتشي، من هنا يجب وضع نظام حول التدريب الدائم للقضاة formation continue لمتابعة الحداثة والتطور في الفقه والاجتهاد.

- ارتكاز الترقية والترفيح وتولي المراكز الى معايير موضوعية على اساسها يجري تقييم عمل القاضي خاصة لجهة الكفاءة والنزاهة والخبرة التي يجب ان يتحلى بها والتي توجب على القاضي اجتناب الفساد والزييف واساءة استعمال الوظيفة بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة، اضافة الى ذلك يجب على القاضي التحلي بالشجاعة الأدبية والقدرة على اتخاذ القرار.

- تأمين كامل مستلزمات عمل المحاكم وتجهيزات قصور العدل كافة من الأموال العامة من خلال تخصيص اعتمادات كافية في الموازنة العامة لتغطية كلفتها، والاستغناء عن اية مساعدات او منح مادية ترد من اي جهة أخرى اياً كانت، بما يضمن تحقق الاستقلالية المالية والمعنوية في العمل القضائي.

ثانياً: فعالية القضاء

ان محاربة الفساد وإرساء دولة القانون لا يمكن ان يتحققا الا عبر ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة تحقيقاً لفاعلية العمل القضائي. ومن هنا كانت الضرورة لتبني قواعد وسلوكيات عمل تلزم القضاة في معرض ادائهم لمهامهم. فوجود هكذا سلطة قضائية مستقلة وفاعلة هو الشرط الاساسي لقيام دولة القانون وبسط حكمه وسلطانه.

ان الحجر الأساس لتحقيق متطلبات فعالية عمل القضاء هما الأهلية والنشاط لدى القاضي الموكلة اليه هذه المهام *La compétence et la diligence*. فالنشاط هو الانكباب على العمل وفقدان النشاط يؤدي الى الامتناع عن احقاق الحق.

لكن بالمقابل ان النشاط المطلوب من القاضي وحده قد يكون غير كافٍ ان لم توضع في متناول هذا الأخير الوسائل الملائمة التي تمكنه من بلورة نشاطه وتفعيله ولا سيما لجهة وضع قواعد صارمة لتنفيذ قراراته وأحكامه.

ان تفعيل عمل القاضي يرتبط اذاً بتوافر هذه الوسائل، ومن بينها:

- عدالة توزيع العمل في ما بين القضاة.
 - تجهيز المكاتب في قصور العدل.
 - توفير العدد الكافي من المساعدين القضائيين الكفؤين مع إعدادهم وتدريبهم بشكل متواصل.
 - مكننة العمل القضائي وتحويل طرق العمل واساليبه من العمل اليدوي الى العمل الالكتروني.
- وفي هذا المجال نشير الى اننا في مجلس شورى الدولة اعتمدنا منذ ثلاث سنوات المكننة في القلم حيث بدأ المساعدون القضائيون بتلقي المراجعات القضائية وتسجيلها في الوقت نفسه ورقياً في السجلات والكترونياً على الحواسيب، وكنا نأمل - مع صدور قانون المعاملات الالكترونية - ان تطور هذا الأمر لنصل الى مكننة شاملة لكافة المراحل المتعلقة بالمراجعة أمام مجلس شورى الدولة من خلال تمكين المحامي من تقديمها بواسطة البريد الالكتروني

وعلى ان يجري التبادل بهذه الطريقة عبر قلم مجلس شورى الدولة ودفع الرسوم بواسطة بطاقة الاعتماد، لكن للأسف ان انقطاع التيار الكهربائي فترة طويلة أدى الى توقف عمل نظام الكمبيوتر بأكمله نتيجة توقف الخوادم Serveurs . الا اننا نأمل بتقديم مساعدة لنا في هذا المجال من قبل الجهات المختصة لاعادة العمل بهذا البرنامج وتفعيله خاصة بعد صدور المرسوم التطبيقي للقانون المذكور.

متطلبات الفاعلية في معرض الاجراءات والمحاكمات امام القضاء الاداري

هذه المتطلبات تكمن في الأمور الآتية:

- وضع مهل معقولة لا تكون طويلة للفصل في المراجعة.
- تطبيق الأصول الموجزة والاجراءات المستعجلة في حالات معينة يحددها القانون.
- العمل على تفعيل تنفيذ أحكام القضاء الاداري خاصة عندما يكون المنفذ عليه هو شخص من أشخاص القانون العام.

وفي هذا الاطار نشير الى اننا أعدنا مشروع قانون للقضاء الاداري يتضمن هذه المواصفات والمزايا، وقد تبناه النائب جورج عدوان وقدمه اقتراح قانون وهو الآن يدرس من قبل لجنة الادارة والعدل، فمع شكرنا للنائب الاستاذ جورج عدوان نطلب منه التسريع في دراسة هذا المشروع توصلاً لطرحه امام الهيئة العامة واقراره في مجلس النواب.

وفي الختام، نشكر المشاركين في هذا المنتدى، على أمل تحقيق استقلالية وفعالية القضاء بشكل يؤمن حقوق المواطنين وانتظام عمل ادارات الدولة ويحقق سيادة القانون.

وشكراً

رئيس مجلس شورى الدولة

القاضي فادي الياس

